

أ.د. علي الشبل | شرح دليل الطالب (64)

علي عبدالعزيز الشبل

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين برحمتك يا ارحم الراحمين قال المؤلف الشيخ مرعي بن يوسف الكرم رحمه الله تعالى في متنه دليل الطالب لنيل المطالب

- 00:00:00

باب الشروط في البيع وهي قسمان. صحيح لازم وفاسد مبطل للبيع فالصحيح كشرط تأجيل الثمن او بعضه او رهن او ضمین معین او شرط صفة في المبيع. كالعبد كاتبا او صانعا او مسلم - 00:00:29

والامة بکرا او تحیض. والدابة لاجة او لبونا او حاملا. والفهد او فان وجد فان وجد المشروط لزم البيع والا فللمشتري الفسخ كسخنة الدار شهرا وحملان الدابة الى محل معین. او ان يشترط المشتري على البائع - 00:00:54

الحملة ما باعه او تكسيره او خياتته او تفصيله نعم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:01:35

اما بعد في كتاب البيع ذكر شروط البيع كم شروط البيع شروطه سبعة ما هي ها الرضا من المتباعين ان يكون العاقد بالبيع والشراء جائزة تصرف في نفسه او مأذونا له فيه - 00:01:58

وان يكون المبيع مالا مباحا رابعا ها القدرة على تسليمه القدرة على تسليمه خامسا يكون المبیوع ملكا للبائع. نعم ان يكون المبيع مملوكا للبائع وقت العقد ملكا مستقرة قد يكون مملوك له لكن ما استقر ملكه - 00:02:30

لم تنتقل اوراقه اليه سادسا معرفة الزمان ان يكون الثمن معلوما لا يصح بثمن مبهم سابعا منجزا ان يكون البيع منجزا يعني لا على التراخي يقول ابيك هذا بعد ما اموت - 00:03:01

ولا بعد ما اجي من سفري المعلم هذه شروط صحة البيع والشراء تقع فيه شروط بين المتباعين هذه الشروط بين المتباعين خلاصتها انها نوعان شروط صحيحة وشروط فاسدة الصحيحة ما سيأتي بيانه - 00:03:26

وكذلك الفاسدة الشروط الصحيحة ما كانت شروطا بينة واضحة لا غبن فيها ولا تلبیس ولا غرر ولا ابهام هذا مجمل هذه الشروط الصحيحة او يكون حيلة على بيعتين في بيع - 00:03:57

او بيع وشرط كما سيأتي في بيانه شروط الفاسدة نوعان شروط تبطل العقد كل من اصله وشروط يصح معها العقد ويبطل فيها الشرط اذا الاثر في الشروط الفاسدة ان من الشروط ما يبطل اصل البيع - 00:04:24

ومن الشروط ما يبطل به الشرط ولا يبطل به اصل البيع وهذا ايضا يأتي بيانها في بيان الشروط الفاسدة قال الماتن رحمه الله باب الشروط في البيع والاصل في الشروط في البيع - 00:04:53

وسائل العقود قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم الا شرطا احل احل حراما او حرم حلالا الاصل فيه قول الله جل وعلا واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم - 00:05:12

والبيع مما اباحه الله جل وعلا شروط في البيع قسمه الماتن الى شروط صحيحة ولهذا قال وهي اي الشروط قسمان شروط شرط صحيح لازم اي يلزم بالتعاقد وشرط فاسد مبطل للعقد - 00:05:36

هذا من جهة الاجمال وسيأتي ان الشرط الفاسد منه ما يبطل به عقد البيع ومنه ما يصح به العقد ويبطل الشرط نفسه يأتي هذا ان شاء الله في الفصل الذي يلي هذا - 00:06:02

قال في الصحيح اي الشروط الصحيحة مثل تأجيل الثمن يشتري سلعة ويؤجله الثمن او بعضه اشتري على من زيد سيارة قبض على السيارة وقال الثمن اياه بعد شهر او بعد شهرين او بعد سنة - 00:06:20

يجوز ذلك او يؤجل بعض الثمن يقول اعطيك النصف الان والنصف الباقي بعد سنة هذا التأجيل جائز اذا كان لاجل مسمى اذا كان لاجل مسمى جاز ذلك لان الله قال يا ايها الذين امنوا اذا تدابيتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه - 00:06:50

طيب اذا كان التأجيل لغير اجل قال اعطيك الان نصف القيمة والنصف الثاني اذا تيسر يصح البيع؟ نعم يصح اذا رضي البائع لانه قدم له الثمن وبعض الثمن واجل بعضه - 00:07:17

وان لم يحدد الاجل فهذا جائز يبقى من الديون المرسلة ويجوز ان يبيعه السيارة ويقول اعطيك الثمن ان تيسر لي ذلك فرضي بهذا البائع جاس لان هنا تحديد الاجل او عدم تحديده راجع الى من - 00:07:39

الى البائع ما لك السلعة قال كشرط تأجيل الثمن او بعضه او رهن او ضمرين معينين اشترط قال انا ابيعك السيارة بس تعطيني رهن ولابد يكون الرهن معين لان الرأي اذا صار غير معين لم يثبت - 00:08:00

فلا بد ان يكون الرهن او الظمين الظامن معين فهذا يجوز فان كان الظامن غير معين يظمني جماعة المسجد هذا غير معين او كان الرهن غير معين. قال اعطيك رهن ولم يعينه - 00:08:27

هل يعطيه بيته او دابة او ساعة بعض الساعات قيمتها قيمة سيارة ولا لا او يعطيه شيء يحدد فيه الرهن اذا لم يحدد الرهن لم يصح هذا الشرط او شرط صفة في المبيع - 00:08:49

اشترط المشتري الاولى في شرق البائع. الان اشترط المشتري على البائع صفة في المبيع ابشي منك هذا الرقيق بشرط ان يكون كتابا يعرف الكتابة او متعلما او صانعا عنده صنعة - 00:09:11

لان هذا الشرط يؤثر في المشروط وهو البيع ومن ذلك ان يكون المبيع الرقيق مسلما اشترط فيه هذه الصفة طيب مثال اخر قال والامة اشتري انسان من اخر امة هذا يوم ان الرقيق - 00:09:32

بيعهم مشاع الان بيع الرقيق غير مأذون فيه اه الجهة التي فيها الولاية لا يجوز ان يباع فيها الرقيق اذا كانت سنت نظاما او مرسوما بتجريم او تحريم بيع الرقيق - 00:09:55

الفقهاء ذكروا ذلك لانه في وقتهم غير ممنوع بيع الارقة اشتري احمد بن عبدالعزيز امة بشرط تكون بكر فاذا بانت ثيبا هذا شرط تغير بصفة المبيع فله ان يرجع عليه - 00:10:18

او قال اشتري منك الامة بشرط انها تحيسن لان الحيسن عالمة على الكبر والبلوغ فبالت انها لا تحيسن فيجوز ان يرد المبيع عليه او ارشه كما سيأتي اشترط في الدابة ان تكون هملاجة - 00:10:49

الملاجة هذى الكلمة اصلها فارسي وعربت وش معنى هملاجة باللي بيعروفون الملاجة يعني انها تدرج انها خفيفة المسير ما هي بثقلية يعني انها سريعة في درجها هذا شرط في صفة المبيع - 00:11:08

او لبونا اشترط في الدابة ان تكون ذات لبنة فبانت انها واصل المعاشر عند اهل العلم في اللغة ما لها ولد لكن سمي الناس الان المؤشر الحامل تفاؤلا بان انها ستنتج - 00:11:41

ناقة عشرا ارادها ذات لبنة ما صار فيها لبنة هذا يؤثر في صفة المبيع او حاملا اشترط ان تكون حامل فلن تكون حامل يؤثر في المبيت مثالها الان في السيارات - 00:12:08

ترى سيارة واراد منها صفة يكون لونها اللون الفلاني لان الالوان ذات اثر في قيمة كذلك نوع المدين كذلك الموصفات الاخرى في الكاميو ولا ما هو فل كامل اه سعودي ولا خليجي - 00:12:32

كما في الجيوب وفي هايلوكسات ونيتات كذلك جلدتها وشو الداخلي قماش ولا جلد؟ لونه ما هو؟ واذا كانت مستعملة حالتها اذا هذه صفات تؤثر في المبيع يؤثر فيه من ناحية قيمته وتأثير فيه من ناحية رغبة المشتري فيه - 00:12:55

قال والفهد والبازي صيودا لماذا لم يقولوا الكلب؟ لانه لا يصح عندهم بيع الكلب الفهد هي السباع التي يصاد بها لان الفهد سواء كان

الفهد الاسود التام وهو نوع من انواع النمو - 00:13:24

لكن ميزتها انها سريعة ان يكون صيودا اي معلما مدرجا على الصيد هذا وصف يؤثر بالمبيع البازى اسم لهذا الطير الذي يصاد به كالصخور والنسور ان تكون معلمة مدرية لان هذا يفرق في سعرها ورغبة المشتري فيها - 00:13:49

قال فان وجد المشروط يتحقق الشرط لزم المبيع ان الشرط صحيح فان لم يتحقق الشرط ولا يلزم المبيع الا ان يرضاه المشترط لهذا الشرط الصحيح قالوا وليس في هذه المسائل خلافا - 00:14:18

لا يعلم فيها خلاف كما نص عليه ابن ابي عمر في الشرح الكبير والا اذا لم يتحقق هذا الشرط بان لم يكن العبد على صفة التعليم او او مسلم او الامة لم تكن بكر او - 00:14:39

او الدابة لم تكن هملاجة او حامل او ذات لبن او كان الطير او الفهد لا يعرف الصيد فانه عندئذ للمشتري ان يفسخ عقد البيع لانه تخلف عنه الشرط الذي به يريد هذه السلعة - 00:14:59

مثالها في السيارات اشترط عليه سيارة جي اكس موديل الفين وسبعاعش فجاء له بجي اكس موديل الفين وثماناعش هل المشتري ذلك ؟ ليس له ذلك من يقبل قد تختلف الموصفات قد يكون عند الناس موديل الفين وسبعاعش اغل - 00:15:24
واحفظ من موديل الفين وثماناعش الا اذا رضي المشتري فالحمد لله دليل ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروطهم الا شرطا احل حلالا او حرم حراما او - 00:15:54

فقد الصفة يجوز له ان يقبل المشتري ان يفسخ البيع ويجوز ان يأخذ الارش النقص الحاصل من فقد الصفة التي ارادها اذا هو مخير صاحب الشرط مخير بين امرین بين - 00:16:16

ان يفسخ البيع كله وبين ماذا ان يقبل بالمبيع لكن اتفاقيات القيمة المتعلقة بارش فقد الصفة. مثالها يشترط عليه سيارة الفين سبعاعش جيب اي اكس فجاء له البائع بالفين وثماناعش - 00:16:39

وهي اقل موصفات من الفين وسبعاعش اول لون مختلف. اشترط لون لؤلؤي قال ما عندنا الا لون ابيض يقول اقبل بشرط ان تنقص من هذه السلعة الارش اي المقدار بين هذه الصفة التي ارادها وبين خلوها عنه - 00:17:04

من يقدر العرش ان اختلف قدره اهل النظر اشترط منه عبدا اشتري منه عبدا واشترط ان يكون هذا العبد مسلما فبان العبد مجوسيا اذا رضي المشتري بالمبيع - 00:17:28

في هذا البيع لكن بشرط ان تنزل لي من قيمته يفرق بين قيمته وهو مسلم وقيمتها وهو كافر او قيمتها وهو متعلم وقيمتها وهو غير متعلم هذا معنى قولهم او ارشى - 00:17:50

فقد الصفة اي التي اشترطها الصفة المشروطة هذا في حال انه لم يفسخ البيع وهذا ارش العيب اذا ظهر في المبيع اذا ظهر عين فهو بال الخيار اما ان يرد المبيع - 00:18:08

او ان يرجع البائع بارش هذا العيب ويصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة مباحة لكن لابد ان تكون المنفعة المباحة معلومة لا تكون منفعة مباحة غير معلومة فان اشترط البائع المشتري منفعة - 00:18:27

مباحة غير معلومة لن يصح لوجود الغرظ والجهالة اذا لابد ان تكون المنفعة المشترطة من البائع المشتري معلومة معلومة في مدتها ان كانت ذات مدة او في مقدارها. مثاله اشتري زيد من عمر بيها - 00:18:52

فاشترط البائع عن المشتري ان يسكن هذا البيت اذا قال على ان اسكنه لا يصح الشر الا اذا قال اسكنه شهرا او سنة او سنتين او عشر سنين تكون المدة المباحة المدة المشترطة مباحة ومعلومة - 00:19:15

بالتالي يجوز هذا الشرط بشرط مدة مباحة معلومة قال كسكن الدار شهرا او حملان الدابة الى محل معين اشترط البائع على المشتري قال ابيعك السيارة بشرط انها اذا وصلنا المحل الفلانى - 00:19:42

انقلها باسمك تذل لذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة المريسية رأى جمل جابر بن عبد الله وكان جمله وقد اذى اه بغير جابر جابر رضي الله عنه فوازاه النبي عليه الصلاة والسلام وهو يمشي - 00:20:06

فقال اتبوعنده يا جابر قال نعم يا رسول الله واشترط حملانه اي الى المدينة رضي النبي صلى الله عليه وسلم رضي بذلك دل على جواز البيع والشرق المنفعة المعلومة فوكذه عليه الصلاة والسلام وكذا البعير بعود معه - [00:20:41](#)

مضى يمشي حتى صار اسرع القوم لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم وال المسلمين المدينة او في صلى الله عليه وسلم جابرا قيمة الجمل اعطاه ايها ثم وله هذا الجمل عليه الصلاة والسلام - [00:21:08](#)

وذهب جابرا الجمل قد اعطاه قيمة لما اشتري وهذا من حسن وفائه وكريم دله كمال عليه الصلاة والسلام وهذا لا يتأتى هذا الفعل وامثاله الا من ذوي المروءات واكمال الناس مروءة ودلا - [00:21:31](#)

وشهمايلها هو نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الشاهد منه انه قبل بهذا الشرط فلما قبل به صحيحة لان المنفعة المشترطة منفعة معلومة هنا مدتها الى ان يصل الى ان يصل المدينة - [00:21:59](#)

حديث جابر هذا في اشتراط الحملان مخرج في الصحيحين لابد ان تكون المنفعة مباح فان كانت المنفعة محرمة لا يجوز اشتراط ان يحمل على دابة او على سيارته ان يحمل عليها خمرا - [00:22:25](#)

او خنزيرا او باعه سيارة وقال بشرط ان تحمل شحنة السلاح عليها وتوديها للخارج فهذا الشرط لا يجوز لانه شرط غير مباح شرط غير مباح ويصح ان يشترط البائع على المشتري منفعة - [00:22:47](#)

منفعة ما باعه مدة معلومة. شرط ان تكون المنفعة مباحة ويصح ان يشترط المشتري على البائع حمل ما باعه الى موضع معلوم اشتري المشتري من البائع خضرة وما عند المشتري سيارة - [00:23:17](#)

قال بشرط انك توصلها لي الى بيتي قال وين بيتك في الحي الفلاني ويصح هذا الشرط اما اذا لم يحدد شرط انك تشيلها معي ولم يحددتها وين يشيلها معه بالرياض الى الرياض او الى - [00:23:40](#)

القصيم او الى وادي الدواسر او الى مكة او الى الهند او السند ما تحددت فوقع عندئذ الغرر والجهالة فتكون القيمة لحملها اضعاف قيمة هذه السلعة واكثر ما يمثل الفقهاء لهذا الشرط - [00:24:01](#)

فمن اشتري من اخر حطبا والخطب يحتاج الى ان يحمل اشتري المشتري من البائع حطبا واشترط حملانه يجوز هذا الشرط اذا كان الى مكان معلوم يعلمه من البائع فان كان مبهم لم يصح - [00:24:22](#)

اشترط حمل ما باعه او تكسيره انا بقى اشتري منك حطبا والخطب جذوع كبار شرط ان تكسره يجوز ذلك او اشتراط خياتته اشتراط ترى منه قماش قال بشرط ان تخيطه لي ثوبا - [00:24:50](#)

او سراويل او جرى او جوارب او قمصان جاز ذلك او تفصيله. تفصيله يعني تقطيعه تفصيل هو التقطيع جاز ذلك ودليل ذلك عندهم ان محمد بن مسلمة رضي الله عنه اشتري من نبت - [00:25:09](#)

وهو الانباط هم النصارى في بلاد الشام حزمة حطبا وشارطه على حملها وهذا امر اشتهر ولم يأتي ما يدل على نكرانه لكن يمنع اذا اشتراط اشتري حطبا واشترط حمله وتكسيره - [00:25:33](#)

هنا شرط شرطين او اشتري ثوبا قماش واشترطت تقطيعه وخياتته وقالوا هنا وقع في شرطين فهذا لا يصح لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين وعن بيعتين في بيعه - [00:25:54](#)

وقيل للامام احمد ان هؤلاء يكرهون الشرط فنفض يده وقال الشرط الواحد لا بأس به انما نهى صلى الله عليه وسلم عن شرطين في البيع كما في حديث عبد عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده - [00:26:24](#)

ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين في بيعه وعن شرطين فلما نهى عن ذلك صلى الله عليه وسلم دل على انه لا يجوز وسبب النهي عن الشرطين ولو كانوا معلومين - [00:26:44](#)

ان الشرطين هنا يدخل فيهما نوع غرر على هذا البائع لان التقطيع للثوب وتفاصيله امران كذلك التكسير والحمل ثمة رواية اخرى عن احمد ان هذا يجوز شرطان الصحيحان جائزان اذا كانا مدة معلومة - [00:26:59](#)

او اذا كانوا معلومين هذا مجمل الشروط الصحيحة تبين لنا من هذه الشروط الصحيحة ماذا تبين لنا منها انها شروط سالمة من الغرر

والجهالة والغبن ولهذا اشترطوا في المدة في الثمن - 00:27:25

ان تكون المدة معلومة في تسليمه مدة غير معلومة ورضيها البائع وكذلك في الشروط ان تكون معلومة سواء في الحمل يكون الى مكان معلوم لأن المكان غير المعلوم يرتب عليه الغبن والغرر. اشتري حبب بالف ريال - 00:27:51

عمل سيارة قال بشرط تحملها قال اوديها وين توديها الى مكة حمل الحبوب من الرياض الى مكة يكلف اربعة الاف او ثلاثة الاف قيمة السلعة فهذا الامر في عدم تحديد المدة او المكان يؤثر في صحة العقد - 00:28:14

نعم فصل وال fasid المبطل كشرط بيع اخر او سلف او قرض او شرك او ايجار او صرف للثمن وهو بيعتان في بيعه المنهي عنه وكذا كل ما كان في معنى ذلك. مثل ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابنتي. او تتفق على عبدي - 00:28:41

من باع ما يزرع على انه عشرة فبان اكثرا او اقل صحيحة البيع ولكل الى الفسخ النوع الثاني من الشروط الشروط الفاسدة وال fasid نوعان شرط فاسد مبطل للعقد وشرط فاسد - 00:29:08

ولا يبطل معه العقد والاثر واضح وكثير الشرط الفاسد المبطل للعقد لم يصح الشط ولم يصح البيع اصلا بطل بهذا الشرط عقد البيع واما الشرط الفاسد الذي يصح معه البيع - 00:29:35

شرط فساد الشرط ولم يفسد معه عقد البيع ما امثاله قال وال fasid المبطل اي مبطل للعقد نفسه عقد البيع كشرط بيع اخر مثاله اشتري محمد من يوسف سيارة ان تباعي سيارتك - 00:30:01

هذا البيع فاسد بهذا الشرط لانه دخل في نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعه في بيعه نهي عن بيعتان في بيعه قال ابيعك على ان تباعي هنا ما يلزم هذا - 00:30:34

الله اجر هذا البيع ثم اجروا البيع الثاني عن البيع الاول لان هذا النهي عن بيعتين في بيعه من باب سد ذرائع الربا سد ذرائع الغرر والجهالات والبيع في شريعة الاسلام لابد ان يكون واضح - 00:30:54

على وضح النقا لنتنفي من ذلك الجهات والغرر المؤثر على المبيع او المؤثر على قيمته وسلعته مثال اخر للشرط الفاسد المبطل للعقد باع سلعة على ان يسلفه غيرها قال ابيعك - 00:31:19

البيت على ان تسلفي ماذا؟ سيارتك مدة شهر او تسلفي مالا تقرضني ماله هذا عقد وهذا عقد لا يصح ربطهما جميما دفعا لطائلة الربا او اشتري قرضا ابيعك على ان تقرضني - 00:31:42

او ابيعك على ان تؤجرني اذا كانت الاجارة نفس المبيع فهذا الصحيح جوازه طبيعة البيت على ان تؤجرني ايام سنة هذى محل خلاف بين اهل العلم فان اشتريت سكانه سنة صح - 00:32:07

ان اشتريت اجره قولان المذهب انه لا يصح لان الاجار شرط اخر عن البيع الاجار بيع منفعة والبيع بيعين قال او اشتريت شركة ابيعك هذه السيارة على ان تشاركتي في مالك - 00:32:32

نكون واياك شركاء او صرف للثمن باعه سيارة بشرط ان تصرف لي الدولارات عقد الصرف غير عقد البيع صرف بيع حقيقة بيع عملة بعملة فلا يصح هذا لعموم نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعه - 00:32:56

لان هذا من النهي عن بيعتين في بيعه. ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع كما سبق ان يشترط تقطيع الثوب خياتته قال وكذا اي - 00:33:27

يفسد البيع والشرط كل ما كان في معنى ذلك مثل بيتك على ان تزوجني ابنتك او ازوجك ابني عقد الزواج ما له علاقة بالبيع وكما منع ذلك في القرض والصرف - 00:33:51

والبيع الآخر والسلم ها كذلك العقود الأخرى لا يجوز على ان ابيعك على ان تزوجني ابنتك او زوجك ابني او ابيعك العبد ابيعك عبدي على ان تتفق على عبدي الثاني - 00:34:15

او تعلف دابتي كل هذا يدخل في بيعتين في بيعه لانه شرطه في عقد عقد في عقد اخر فلم يصح ومثاله في النكاح نكاح الشغار قال ازوجك ابن بنتي على ان تزوجني بنتك - 00:34:39

او ازوجك اختي على ان تزوجني اختك هذا نكاح الجاهلية نكاح الشراء ولو وضع لكل منهما مهر فهذا المهر حيلة لانه اشترط الا يزوجه حتى يزوجه الثاني فان تزوج اخته ومهر لها مهرا - [00:34:59](#)

ثم زوجه بنته او اخته ومهر لها مهرا اخر فهذا جائز ان لم يشترط هذا في اصل العقد وفي هذا ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنهما انه قال صفتان في صفة الربا - [00:35:21](#)

النوع الثاني شرط فاسد لا يفسد معه البيع اشترى من انسان من اخر سيارة قال بشرط الا تكون علي خسارة فيها اذا بعثها صح البيع ولم يصح ايش الشرط لان الشرط مبهم - [00:35:43](#)

او قال اشتري منك هذه الدفاتر والكتب على التصريف فمتي ما بيعت البيع ثابت والا رديتها عليك قالوا هذا لا يصح هذا لا يصح صح البيع ولم يصح الشرط وهي مسألة البيع على التصريف - [00:36:09](#)

البيع على التصريف لكن يجوز البيع على التصريف ان يرجع ما لم يبعه على مالك الاصلي فيقبله منه لما يقول ابيها ان ان تصرفت والا رديتها عليك البيع صح والشرط لم يصح - [00:36:39](#)

لم يصح الشرط لانه مبهم او ابيك السيارة بشرط الا تباعها بعثها ولا ما بعثها ابيك هذه الدار بشرط الا تباعها يعطيها احد صح البيع ولم يصح الشرط وكذلك مثل - [00:37:02](#)

في حديث بريدة انها اشتريت مريدة كانت رقيقة من اهلها وشرط اهلها ان يكون ولاء عتقها لهم وافطر النبي هذا الشرط

وصح البيع قال اشتريها والعقد والشرط باطل. كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط - [00:37:26](#)

ثم قال النبي عليه الصلاة والسلام ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله اي حله واباحته وهو باطل وان كان مئة شرط - [00:37:55](#)

الولاء لمن اعتقد ان اردتم الولاية اهل بريدة اعتقدوا انتم اما تمنعوها العتق تشرطون الولاء لكم فيما لو بعثموها فهذا ما يجوز. لان الولاء لمن من على الرقيق بالعتق فهذا الذي منع الرقيق بالعتق - [00:38:09](#)

صاحب نعمة ومنة فله الولاء ولهذا يقول آنذاك رحمة الله الرحبي في رحابته لما قال والوارثون من الرجال عشرة اسماؤهم معروفة مشتهرة الابن وابن الابن مهما نزل والاب والجد له وان علا - [00:38:34](#)

والاخ من اي الجهات كان شقيق اخ لاب اخ لام والاخ من اي الجهات كان قد انزل الله به القرآن وابن الاخ المدني اليه بالاب اسمع مقالا ليس بالمكذب قال والزوج والمعتق ذو الولاء - [00:38:59](#)

وجملة الذكور هؤلاء المعتق اي الذي من على هذا الرقيق بالعتق هو الذي يستحق الولاء اما ان يكون الولاء لمن لم يعتقد وانما لمن باعه لا ولاء له وحديث بريدة - [00:39:22](#)

وبريدة ما اسم زوجها ها قصتهم معروفة ومشهورة زوجها مغيث كان يحبها مريدة كانت تخدم عائشة وهي حقيقة لي اهل بيت من الانصار ارادوا بعثها تشاورت بريدة عائشة ان اشتريني انت يا عائشة - [00:39:43](#)

ثم اعتقدتني ورغبت عائشة بذلك لان اهلها ملاكها لم يريدوا اه اعتقدتها الا بقيمة فذهبت تشاورهم ان عائشة ستشتريها وتعتقها قالت قال اهلها نعم نبيك على عائشة بشرط ان يكون ولاؤك لنا - [00:40:14](#)

ولاؤك بعد العتق لنا نحن فلما جاء النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عائشة بالخبر وقال اشتريها واعتقها فان الولاء لمن اعتقد ثم انه عليه الصلاة والسلام خرج الى الصلاة - [00:40:41](#)

فلما صلى حمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اناس يشترطون شروطا ليست في كتاب الله كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان مئة شرط انما الولاء لمن اعتقد - [00:41:00](#)

ولاء العتق لمن تسبب بهذا العتق لان الشريعة الغرر شريعة الاسلام متصلة الى اعتاق العبيد ولهذا سدت جميع ابواب الرق الا بباب واحدا باب ماذا الجهاد في سبيل الله - [00:41:17](#)

ولهذا الرق يعرفه الفقهاء بأنه عجز حكمي سببه الكفر بالله ولا يجوز ان يسترق مسلم ولو كان المسلم هذا مقاتل الخوارج والبغاة وان

قتلوا لا يجوز ان يسترقوا لان هذا العجز ليس سبب الكفر بالله وانما سببه الفجور. في الخروج على جماعة - 00:41:37

ال المسلمين فاخذوا من حديث بريرة هذا ان الشرط لم يصح وعقد الشراء بريرة صحيحة وهذا الشروط المهمة لا تصح ان يشترط ان لا خسارة عليه او متى نفق المبيع اي راج وذهب لرده عليه - 00:42:06

او انه لا يبيعه او لا يهبه او لا يعتقه او لا يعطيه احدا فهذا العقد عقد البيع صحيح لكن الشرط ليس ب صحيح النبي صلى الله عليه وسلم صحيح بيع بريرة - 00:42:31

ولم يصح شرطهم بالولاء طيب رضي الله عنها هذا اتمام لقصتها رضي الله عنها عائشة فاعتقتها صارت حرة وزوجها مغيث عبد عليه العين عليه والله حرة وانت انت رقيق انت ما زلت عبدا - 00:42:47

قال يعني ايش طلقني يا اجودية يا حبيبة يا لبيبة هذا شأنهم ان يتتبه الانسان الى قليل الخاتمة هذا حق لها صارت حرة لا تلزم ان تبقى تحت عبد - 00:43:25

الحت بالطلاق ومغيث مقطوع قلبه عليها يبها وهي ما تبها ولهذا تعوزوا بالله اخوانى من تنكف النساء المرأة لتنكفت على زوجها لا حول ولا قوة الا بالله تصليح جهنم في الدنيا - 00:43:52

في هذا الهم والغم والغثاء الله يبعدننا عن عنا وعنكم اسباب كل بلاء مغيث اصبح يبكي ويسيء في الطرقات وهو يبكي دموعه على خده يزيد بريرا وهي لا تزيد استفز رضي الله عنه بالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:44:18

توسط به اليها ان تقبل به تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بريرة في مغيث قالت اتأمرني يا رسول الله؟ اني ابقي معه قال لا لم يأمرها لان لها حق - 00:44:43

قالت اذا والله لا اريده ووسط لها الناس فابت امره صلى الله عليه وسلم فطلقها اذا ابى ان يطلقها وش السواة الحاكم والشرعى يفسخها الحاكم الشرعى وكان يرى مغيث رضي الله عنه في طرقات المدينة وهو يبكي - 00:45:07

على يبكي جدا وفرق على على بريرة ولهذا قالوا ان حب الرجل اقوى من حب المرأة المرأة تسلى لكن هو يبكي وهذا امر نسبي في الحقيقة اخذ من قصة بريرة رضي الله عنها وهي - 00:45:31

قصة لها دلالة عظيمة في كتب الفقه انه اذا اشترط شرطا والشرط فاسد صحيحة البيع ولم يصح الشرط والشروط قاعدتها يا اخوانى ان الشرط ان الشرط اذا تعلق في نفس العمل - 00:45:58

بان كان من شروطه او من ماهيته فان فساد الشرفه للعمل وان كان الشرط خارج عن هذا العمل ليس من شروطه ولا من اركانه ولا من ماهيته فانه اه يصح به العقد - 00:46:19

ولا يصح الشرط العلماء وهم في مذهب الحنابلة عندهم ان النهي اذا اتى الى نفس العمل او اتى النهي الى شرط من شروط هذا العمل الذي لا يصح الا به - 00:46:38

عندئذ ان الشرط يقتضي الفساد ولهذا يقول الناظم في القواعد الفقهية رحمة الله وان اتى النهي الى نفس العمل او شرطه فذو فساد وخل وهذا قول الجمهور والقول الثاني - 00:47:01

ان النهي اذا جاء الى العمل فان العمل يصح مع الائم هكذا اذا جاء النهي الى شرطه صحيحة العمل وصح العمل مع الائم في هذا الشرط قال ومن باع ما يزرع على انه عشرة - 00:47:20

ما يزرع قماش على ان عشرة اذرع ولا ارظ على انها مئة ذراع ولا مئة متر فبان اكثرا او اقل صحيحة البيع طيب الزيادة لمن اذا صارت اكثرا والنقص على البائع - 00:47:42

يرجعه للمشتري مثاله اشتري منه قماش على انه عشرة امتار فاخذه على انه عشرة يوم ذهب يبقي يقيسه صار اثنت عشرة متر البيع صحيح طيب المتران الباقيان لمن؟ للبائع الا ان يعفو - 00:48:11

اشترى المتر بمئة ريال عشرة امتار بكم؟ بالف. فبانت اثنت عشرة متر. اذا مئتين للبائع الزيادة طيب بانت اقل من عشرة امتار ثمانيه يتحمل البائع ما نقص الا ان يعفو المشتري - 00:48:38

يمكن هذى ما تصير واظحة في القماش ناخذها في الاراظي ارض على طريق الملك فهد مساحتها خمس مئة متر اشتراها المتر بكم
ها المتر بكم اشتراها؟ عشرة الاف اضروا عشرة في خمس مئة - 00:49:01

كم يصير؟ خمسين مليون ها طيب يوم مترها طلعت ست مئة متر سست مئة متر يعني ستة ملايين هنا يصح البيع بشرط ان يرجع
هذى الزيادة للبائع طيب الارض ما تقسم لعطاها مئة متر ظرها. نقول اما ان يرجع له بالقيمة ولا البيع كله يفصل - 00:49:26
اشترى به منه الارض على انه خمس مئة فبات اربع مئة وخمسين نقصت خمسين النقص على البائع يرجع ما نقص من قيمتها. والبيع
في نفسه صحيح هذا يا اخواني قال ومن باع ما يزرع على انه عشرة - 00:50:01
فبان اكتر او اقل صح البيع الزيادة لم ت تكون للبائع والنقص على البائع يدفعه للمشتري وكل الفسخ قال لا والله انا ماني مرجع عليك
شيء يقول المشتري جاز للبائع فسخ البيع - 00:50:22

نقصت الارض عن خمسة على طريق الملك فهد هنا نقول طريق الفهد لانه اغلى العقار في الرياض هنا درسنا في الرياض او في
المنطقة المركزية في مكة ها باعه ارض مساحتها الف متر - 00:50:44

فبانت ثمانين قال له عطني النقص. ابى البائع فسخ البيع المشتري ان يفسخ البيع لان الشريعة في عقود البيع وسائل العقود مبنها
على الوضوح وعلى النقاء لا على التلبيس والغرر والجهالات - 00:51:03

لان الغرر والجهالة فيها اكل مال الناس بالباطل شريعة الاسلام في اباحاتها للبيع حتى ما يأكل احدهم مال الثاني بهذا اللف والدوران
وانما اباحتها اباح الله التجارة بالبيع والشراء عن تراض من من المتاجرين من البائع والمشتري - 00:51:25
يقول رحمه الله وكل الفسخ لان ما لم يعطي البائع الزيادة للمشتري من قال له الزيادة هذى لك البيع هنا يصح البيع يصح قلنا ان
الزيادة للبائع لانه صاحبها بالاصل - 00:51:52

والنقص على البائع لان المشتري دفع له القيمة الا ان سمح المشتري قال لا انا رضيت عنده طموح عنده مراعاة لامور اخرى ورضي
جاز ذلك في حق المشتري هذه الشروط المتعلقة بالبيع خلاصتها - 00:52:18

ان الشروط في البيع نوعان شرط صحيح يصح معه البيع كما سبق وشروط فاسدة وهي نوعان شرط فاسد يفسد البيع وتفسد
ويفسد الشر والنوع الثاني شروط فاسدة يفسد الشرط ولا يفسد البيع - 00:52:41

ودليله حديث اعنaci شرائي واعتقادي بربرة رضي الله عنها نقف على باب الخيار لانه باب طويل نرجى الكلام عليه ان شاء الله بعد
صلة والله اعلم نعم في شيء في سؤال يا اخواني - 00:53:06
سم باع سيارة مقابل سيارة. واعطاه الفرق باع سيارة موديل الفين وعشرة في سيارة اخرى موديل الفين سبع عطعش واعطاه الفرق
يجوز ذلك لان هذا ليس من اصناف الريا ستة الذهب والفضة والتمر بالتمر والشعير بالشعير والزبيب بالزبيب والاقط
بالاقط مثلا بمثل يدا بيد - 00:53:32

فيجوز هذا ولا يكون هذا من البيع المحرم اذا رضيوا وليس معناه انه باعه على ان يبيعه قال ابيعك سيارة على ان تباعني سيارة
ليس من هذا الباب لان هنا جعل السيارة الاخرى ثمنا - 00:54:11

السيارة الاولى مع انه يعطيه الفرق بينهما اي نعم عضو شركة اللبن يا شيخ لمن توزع تشرط تاريخه تعود اليها في هذا كما في
الرواية الاخرى في الذهب يجوز ما يتعلق بتوزيع اللبن - 00:54:29

لان حقيقة البقالة والسوبر ماركت والسوق انها موزعة اللبن لمن؟ للشركة لكن هذه الجهة منافذ البيع الاسواق اللي تسمى منافذ البيع
هي جهة توزيع يقوم الاجارة بتوزيع هذه السلع وتوخذ بتعطى الاجارة - 00:54:49

وليس هذا من البيع بالتصريف على نفسك ماذا الذهب انه لا يصح شرطين اثنين في بيع واحد يصح شرط واحد والدليل ما رواه
الترمذى وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن سلف وبيع - 00:55:12
ونهى عن شرطين في بيع هذا على ظاهره ينهى عنه الشرطة شرطا واحدا فنعم ان كان الشيطان طبيعتهما واحدة هذا جائز للحمل
والتكسير طبيعتهما واحدة هذا يتسامح فيه اما لا الشرط بالتشغيل غير الشرط في البيع - 00:55:45

تبיעه اه تشتري منه دينا عربية وتشترط انك تشغليها له هذا لا يصح الا اذا اشتريت الديننه منه وجاء التشغيل بعقد اخر لك ما ان تمضياني فيه او لتمضياني فهذا شرط اخر لا علاقه له باصل البيع - 00:56:10

البامبو وشو اي نعم لا ما يجوز هذان الشرطان النقل شرط والتتشغيل شرط اخر يكون التشغيل بعقد مستقل لا علاقه له بالبيع الاذان نعم - 00:56:36